ان كان مع الاول اي الجنس الواحد ممن لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي
من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤوس من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد وثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى
الضرب وان لم تستقم فان وافق الباقي رؤوس من يرد عليهم كزوج وست بنات
ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ
هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ست والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤوسهم
فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد
بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج
واحد اضرب في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربه في المضروب
تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط
لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا
نكتة اقتصاره فيما مر على الجنسين والافراد بالثاني بعض لا كل فتامل
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات
وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجيء وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخارج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب مخارج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية
للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا
خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين
فهي مخارج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات
في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب
سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة
الباقية من مخارج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات
سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فتصحيحه بالاصول
السبعة الآتية في باب المخارج تقع من الف واربعمائة واربعين وتقع الاولى
من

من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لوسعت الكلام هنا والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو
قسم ثالث ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجية لعدم الرد عليهما فيأخذ
المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة
اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه ويقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد
عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام والعمات
وبنات الاعمام واولادهم لام ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم
الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو
اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء ان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلف
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول
وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني
في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ
يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه
وتمامه في السراجية وشرحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية
لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى مسئلة عمتي ترك بنت شقيقه وابن
وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد نصوا على اعتبار الفروع في الاصول فحينئذ
تحسب الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة
بين اولادها اثلاثا والله اعلم

فصل في الغرقى والحرقى

ونحوهم لا توارث
بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)